

## شرح المقدمة الحضرمية - 61 ] تتمة سنن الوضوء (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه انا ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص - 00:00:00

اصل الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. وترك الاستعانة بالصبر. الا لعذر اية يسن ترك الاستعانة - 00:00:30

بالصلب ان لعذر. الاستعانة بارك الله فيكم مر عندما قرأنا سفينه النجاة التفصيل فيها في اخر السفينه. تمام؟ وصاحب السفينه قال ان الاستعانات على اربعة اقسام. بمعنى كلامه الاولى مباحة والثانية خلاف الاولى - 00:00:52

مكروهه والرابعة واجبة. فالاستعانة المباحة هي الاستعانة في احضار الماء وذلك لانها حصلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يوصف بأنه خلاف الاولى. واضح؟ من باب اولى لا يصب - 00:01:22

بانه مكروه من باب اولى لا يوصف بأنه حرام. واضح فان افعال النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو عن ثلاثة احوال. اما واجبة واما مندوبة واما مباحة. فلا تكون افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصوفة بانها خلاف الاولى - 00:01:48

بانها مكروهه فضلا عن ان توصف بانها حرام. حتى ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو وبالنسبة لنا مكروه او خلاف الاولى وبالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصب بذلك. لانه - 00:02:14

عليه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز. كوضوء النبي عليه الصلاة والسلام مرة مرتين. فان انه في حقنا مكروه. واما فعل النبي عليه الصلاة والسلام له فلا يوصف بأنه مكروه. بل هو افضل - 00:02:34

لانه عليه الصلاة والسلام فعله للتشريب. واضح؟ ولذلك كما سيأتي معنا في درس اه شرح نظم في مبحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان افعال النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو عن كونها - 00:02:54

اما واجبة واما مندوبة واما مباحة. ولا توصف بكونها خلاف الاولى فضلا عما هو اشد من ذلك فقال هنا وترك الاستعانة قلنا الاستعانات على اربع آحوال استعانة الماء فهذه مباحة. واستعانة بصب الماء هذه خلاف الاولى. واضح - 00:03:14

هذه خلاف الاولى و حتى وان فعلت مع النبي عليه الصلاة والسلام فبالنسبة له لا تكن خلاف الاولى تمام اية استعانة مكروهه وكراحتها شديدة كما قال بعض العلماء وهي الاستعانة بتغسيل الاعضاء اي بلا حاجة - 00:03:44

لان هذا ترفة لا يليق بحال المتبعد واضح؟ والاستعانة الرابعة استعانة بتغسيل الاعضاء من كان عاجزا. فهذا يجب ان يستعين بغيره حتى لو لم يتمكن من ذلك الا باجرة فالاجر واجبة. ان قدر عليها. واضح ولا لا؟ اذا صارت الاستعانة كم - 00:04:07

اربعة ولذلك هنا فقال وترك اي ويسن ترك الاستعانة بالصلب. قوله بالصلب قيد اخرج الاستعانة باحضار الماء. فان هذا لا يقال عنه خلاف الاولى. واخراج الاستعانة بتغسيل الاعضاء فهذا سيأتي في كلام المصنف في باب مكروهات - 00:04:39

الوضوء. تمام؟ قال وترك الاستعانة بالصلب الا لعذر. اي فان وجد عذر فلا توصف بان خلاف الاولى. اذا ما حكم الاستعانة في صب ما؟ الجواب الاستعانة بصب الماء حكم خلاف الاولى. تمام. فان كان ثمة عذر فلا توصف بكونها خلاف الاولى. وانتم تعلمون - 00:05:08

ان خلاف الاولى هو ما ورد فيه نهي غير مخصوص. واضح؟ ما ورد فيه فيه نهي غير مخصوص فهو داخل في جملة منهية عنه. لكنه بنهي غير مخصوص او غير مقصود. واضح او لا؟ جيد - 00:05:38

ولذلك قال بعض العلماء ان مصطلح خلاف الاولى يخالف مصطلح خلاف الافضل. خلاف الاولى يغاير مصطلح ايش ؟ خلاف الافضل  
بان خلاف الاولى انتبه معي. خلاف الاولى هذا داخل في دائرة المنهيات. لكن النهي عنه - 00:05:58

غير مخصوص او غير مقصود. صح ؟ اما خلاف الافضل فهو ليس داخلا في دائرة المنهيات اصلا. لكن هو وفاضل ووجد ما هو افضل  
منه. مثال ذلك الافتراض جلوس الافتراض في الصلاة بين السجدين. فالافتراض بين السجدين هو الافضل - 00:06:26

ولو انه نصب رجليه وجلس على عقبيه بين السجدين فان هذا جاءت به السنة ايضا. في صحيح مسلم. وهذا يسمى الاقعاء المنسون  
بين السجدين لكن هذا الاقعاء المنسون الذي وردت به السنة خلاف الافضل الذي هو الافتراض - 00:06:52

فهمنا ؟ لاحظ معي ان خلاف الافضل لا يتناوله نهي اصلا. بل هي سنة جاءت وسنة اخرى افضل منها. ولعل من ذلك والله اعلم ان نقول  
مثلا صلاة الضحى الافضل ان تكون ثمان ركعات. وفعل الضحى اثنا عشر ركعة - 00:07:15

ان تصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة هذا خلاف الافضل. واضح ؟ اذا لاحظ معي ليس في هذا ماذا في هذا دخولا في دائرة المنهي عنه.  
واضح ؟ هكذا فرق بعض العلماء بين مصطلح - 00:07:45

خلاف الاولى ومصطلح ايش ؟ خلاف الافضل. قال هنا وترك النفط قال وترك النفث النفث بارك الله  
فيكم اختلف في حكمه ظاهر عبارة المصنف لما قال ويسن ترك النفث انه خلاف الاولى. واضح ؟ يسن يعني تقدير الكلام هكذا - 00:08:05

سنوا ترك النفط ما دام عبارته هكذا هذه العبارة تشعر بأنه ايش ؟ خلاف الاولى. صح ؟ جيد اذا تقرر هذا فان النفث اختلف في حكمه  
فمنهم من جعله مكروها منهم من جعله مكروها. عليكم السلام ورحمة الله كيف حالكم ؟ الله يحفظكم. منهم من جعله مكروها - 00:08:40

ومنهم من جعله خلاف الاولى. وهذا ما جرى عليه المصنف هنا تبعا للمنهج. ومن منهم من جعله مباحا تماما وهو ما اعتمدته العلامة ابن  
حجر رحمة الله. وهذا الذي اعتمدته العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:09:08

الله من كون النفث مباحا اعله اقرب للدليل. من جهة انه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته ام المؤمنين ميمونة  
بخرقه اي لينشف اعضاءه فردها عليه الصلاة والسلام وجعل - 00:09:30

ينفذ الماء بيده. واضح ولا ؟ فالاقرب الاباحة خاصة مع ما تقدم تقريره قبل قليل. من ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يوصف  
بكونه خلاف الاولى. واضح ؟ اذا الاقرب ان يكون مباحا - 00:09:50

وهو ما جرى عليه الامام النووي رحمة الله في روضة الطالبين وفي المجموع شرح مذهب. اذا نستطيع ان نلخص المسألة فنقول ان  
النفث فيه ثلاثة اراء في المذهب. رأي يقول بأنه مكروه - 00:10:10

ورأي يقول بأنه خلاف الاولى وهو ظاهر عبارة المصنف تبعا لعبارة المنهاش ورأي يقول بأنه ايش بأنه مباح. واضح ؟ ولعل هذا  
الثالث هو الاقرب لما سمعته واضح ؟ ارجو ان يكون كذلك. قال وترك التنشيف وترك التنشيف بثوب. وترك التنشيف بثوب - 00:10:30

لماذا تركه التنشيف بثوب خلاف اولى قال لانه ازالة اثر عبادة. والاصل ان اثار العبادة تبقى لا تزال تبقى لا تزال. تمام ؟ قالوا وترك  
التنشيف بثوب لا لحاجة مثل حاجتي فقال الا لحر - 00:10:58

وبرد او خوف نجاسة الا لحر. يعني اذا توضأ والجو حار. طيب اذا كان الجو حار يتركه صح ؟ لا ينشف. لكن قالوا يحتمل ان  
المقصود وكان هذا الشخص يتأنى ببقاء الرطوبة على بدنها. ها ؟ ايوة. قال وبرد - 00:11:23

هذا واضح وخوفي نجاسة كان يكون مثلا هناك غبار نجس فيخاف ان هذا الغبار مثلا ان يصلوا اليه. تمام ؟ فحييند اذا وجد عذر لحر  
او برد او خوف نجاسة فيسن التنشيف. فيسن التنشيف. كذلك يسن التنشيف بارك الله فيكم يسن - 00:11:47

تاكيدا للميت بعد تغسله. وقبل تكفينه. لثلا يبتلي الكفن. وبعد ان يغسل الميت ينشف بخرقه حتى لا يبتليه كفنه. قال رحمة الله تعالى  
وتحريك الخاتم اي ويسن ان يحرك خاتمه - 00:12:17

ومحل استحباب تحريك الخاتم اذا كان الماء يصل الى ما تحت الخاتم بدون تحريك. اما اذا كان الماء لا يصل بالتحريك فان التحرير واجب واضح؟ لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال رحمة الله تعالى والبداءة باعلى الوجه - 00:12:44 تمام والبداءة باعلى الوجه واليد والرجل بالاصابع. مقصوده رحمة الله انه يسن في غسل الوجه ان يبدأ باعلاه. فيغسل هكذا بهذا الشكل. لا هكذا ولا هكذا بل هكذا. وانما استحب ان يبدأ به على الوجه لأن اعلى الوجه - 00:13:07 اذ هو موضع السجود. واضح؟ قال رحمة الله والبداءة بي على الوجه واليد والرجل بالاصابع اي ويبدأ بالاصابع في اليدين وفي الرجلين. وذلك لظاهر الآية الكريمة في سورة المائدة في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق. فالى تفید - 00:13:37

الانتهاء. ففهم ان المراافق هي محل الانتهاء. فتكون الاصابع هي محل ابتداء قال وارجلكم الى الكعبين. فاذا كان الكعب محلا للانتهاء يفهم ان اصابع الرجلين محل الابتداء. وفي ذلك يقول صاحب الزيد رحمة الله ويبيتني اليدين - 00:14:11 الكفين وباصابع من الرجلين صح؟ نعم باصابع باصابعه. تمام؟ من الرجلين. قال هنا والبداءة باعلى الوجه واليد والرجل بالاصابع. لكن لاحظ عبارة المصنف قال فان عليه غيره اي فان كان غيره يسب الماء عليه بدأ بالمرفق والكعب. اي اذا كان - 00:14:41 غيرك يصب الماء عليك فانك تغسله بهذا الشكل. ورجلك رجالك تبدأ به من الكعب الى الاصابع. واضح ولا؟ وعلى كلام المصنف هذا رحمة الله - 00:15:11

تعالى عليه اليوم الوضوء في الحنفية سيكون بهذا الشكل. واضح؟ فتفعل هكذا تبدأ من المرفق الى الاصابع. تمام؟ هذا الذي الذي ذكره المصنف رحمة الله من التفريق بين حالة ان يصب عليك غيرك وان تتولى - 00:15:31 غسل عضوك بنفسك هذا ما اعتمدته العلامة الرملية. التفريق بين هذه الحال وهذه الحال. واضح شف له نوافل قل له يدخل اخشاء ينتظر. طيب طيب خلاص. انا محاول اشير اليه اذا جاء. تفضل تفضل. فهمتوا؟ التفريق بين هاتين الحالتين هو - 00:16:01 جرى عليه المصنف رحمة الله تعالى واعتمده العلامة الرملي. اما العلامة ابن حجر رحمة الله ترى استحباب البداء بالاصابع في الرجلين واليدين مطلقا. سواء توليت غسل ذلك بنفسك او تولى غيرك صب الماء عليك. في الحالتين تبدأ بالاصابع - 00:16:41 مهمة ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا فنحن قد مر معنا استحباب التحريم اي اطالة التحريم صح؟ هل يشترط في اطالة يجب ان تكون الاطالة بعد غسل الفرض او ان التحجيل يحصل - 00:17:09

حتى قبل غسل عبارة اخرى على كلام الشيخ الرملي رحمة الله اذا كان غيرك يسب الماء فبدأت من هنا وغسلت هكذا الى هنا او بدلتا من اسفل الركبة. تمام؟ من اول الساق. وغسلت الى الاصابع. هل هذا - 00:17:32 نقول التأجيل حاصل هنا لانك بدأت به هل هو التحجيل حاصل؟ لانك غسلت من هذا من يعني من من اول العظم او نقول ان التعجيل لا يحصل لانك بدأت بالسنة قبل الفرض. واضح ولا لا - 00:17:57

المعروف في كلام فقهاء الشافعية رحمة الله انه لا يشترط لحصول التحريم ان يتقدم الفرض لا يشترط فيمكن ان يحصل هذا وان تأخر الفرض. واضح ولا لا؟ ايوة. وبالتالي لا اشكال على كلام - 00:18:17 رملي لو ان الانسان بدأ من اول العضد مما يلي المنكب وغسل العضد ثم بعد ذلك محل الفرط. لكن في الحقيقة كلام العلامة بن حجر رحمة الله لعله اوجه واقرب لماذا؟ لأن ظاهر الآية - 00:18:37

الكريمة عدم التفريق بين الحالتين. تمام؟ فيبتدأ بالاصابع سواء كان يتولى اه غسل اعضاء بنفسه او يتولى غيره صب الماء عليه. قال رحمة الله تعالى والبداء اتوا باعلى الوجه واليد والرجل بالاصابع فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب. ثم قال - 00:18:57 وذلك العضوي. طبعا انا لا اعد السنن. اين وصلنا في السنن؟ كم العد الان؟ سبعة وعشرين. كم؟ سبعة وعشرين. تسعة؟ تسعة الى اين؟ الى البداء ستة وعشرين ها؟ جيد. قال ودرك العضو. هذه كم؟ سبعة وعشرين - 00:19:27 قال وذلك العضوي اي ويستحب درك العضو. واستحباب ذلك العضو اولا خروجا من خلاف من اوجبه وهو الامام ما لك رحمة الله تعالى وثانيا ليحصل الاصباغ في الوضوء. واضح؟ ولذلك قال العلماء ان محل استحباب ذلك - 00:19:47

حيث كان الماء يصل بغيره بدونه. اما اذا كان يتوقف وصول الماء على الدلك فان الدلك واجب. واضح؟ قال وذلك العضو. ويكون ذلك العضو مع غسله او عقب جريان الماء مباشرة. تمام. مع غسله او عقب جريان الماء مباشرة. تمام - 00:20:20  
قال هنا ومسح المعقين. المعاقد هي طرف العين مما يلي الحمد لله. يهديكم الله السلام عليكم. تفضل ببدأنا مبكرا درس اليوم. اكملنا اصول الفقه سريعا. اهلا وسهلا. قال هنا المآخي قلت لكم طرف العين مما يلي الانف. اين ستكون؟ ايهه هذا - 00:20:50  
مجرى الدموع هذا. واضح؟ مسح المآخي هذا مستحب ومحل الاستحباب ان لم يكن ثمة ان لم يكن ثم قدر. فان كان هناك قدر فان ازالته ليصل الماء واجبه. تمام؟ ايوا - 00:21:30

فقال هنا والاستقبال طبعا كذلك يستحب مسح اللحاظ هاء شوف طرف العين الذي يلي الانف هذا يسمى مآخم مفرده موق. ماء قين كما قال هذا مثنى. مآقي هذا الجمع. هم - 00:22:00

وطرف العين الذي يلي الصدغ هذا يسمى صدغ هنا ها طرف العين الذي يلي الصدغ هذا هذا يسمى لحاظ دي حارة. ولذلك المرأة عندما تضع الزينة هنا يكون كالسهم في هذا المكان صح؟ ها؟ كالسهم. فاذا اصاب انسانا في قلبه قتله. صح ولا لا - 00:22:25  
كأن لحاضها رشقها نبل ها كأن لحاضها رشقها نبل تذيق قلب الام الجراح. تمام؟ نعود الى الدرس. قال هنا والاستقبال للقبلة اي يستحب الاستقبال للقبلة اي في كل الوضوء. من اول الوضوء الى اخر الوضوء. ان يتوضأ حال كونه مستقبل القبلة - 00:22:55

اكتب لي في هذا الاتجاه فاذا توضأ يجلس هكذا ويتوضا. من اول الوضوء الى اخر الوضوء. لماذا لان القبلة اشرف الجهاد. قال بعض العلماء لما كان استقبال القبلة شرطا في الصلاة - 00:23:25

وكان الوضوء وسيلة من وسائل الصلاح استحب في الوسيلة اشترط في الاصل. واضح ولا لا؟ ايش قالوا؟ لما كان استقبال القبلة شرطا في صحة الصلاة والوضوء وسيلة للصلاة. استحب في الوسيلة الذي هو الوضوء - 00:23:45  
ومثل وضوء الغسل طبعا. تمام؟ سحب في الوسيلة ما اشترط ايش؟ ما اشترط في الاصل. نعم. قال استقبال القبلة ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا ايوا سرقت باناء لا بأس - 00:24:14

نفترض على سبيل المثال هذا الاناء الذي تتوضأ به يقول لك يستحب اذا كان الاناء واسعا وضابط الاتساع هنا ان يسهل الاغتراف منه فمثل هذا يعذ واسعا لانه يسهل الاطراف منه. اذا كان الاناء واسعا ان يوضع عن يمينه. لماذا؟ لانك ستحمله هكذا وتأخذه هكذا. انه ايسف في الاغتراف واضح ولا قال اذا كان الاناء ضيقا يستحب ان يكون عن يساره. لماذا؟ لانك ستحمله هكذا وتأخذه هكذا. واضح ولا لا؟ انظر ووضع الاناء عن يمينه ان كان - 00:25:10

ان كان واسعا. تمام. اي فان كان ضيقا يصب منه الماء اي لا يغترف وانما يصب منه الماء. فان كان ضيقا عليكم السلام ورحمة الله كيف حالك؟ كابريق موجود هنا - 00:25:35

نمثل به هذا المثل. فان كان ضيقا مثل هذا ها فانك تجعله عن يسارك حتى يكون امكن. تمام؟ لانك لو فعلت به هكذا اغترفت بماذا واضح هنا اجلس يمكن هكذا. اجلس هنا او تجلس تحتها خلاص جيد. قال رحمة الله تعالى والا ينقص - 00:25:54  
وماؤه عن مدن. ماء ماذا؟ ماء الوضوء. فالضمير في قوله ماؤه يعود الى الوضوء الا ينقص ماء الوضوء عن مده وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم تواضأ بالمد واغتسل بالصاع الى خمسة امداد - 00:26:33

بل جاء في حديث اخر بأسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مدة يعني اقل من مدة هو صغير جدا يعني. كوب هكذا ربما آآ يعني تقريبا - 00:26:58

تستطيع ان تقول نصف لتر نصف لتر هذه القارورة الصغيرة تقريبا بهذا الحجم توضأ به تمام. مم قال رحمة الله والا ينقص ماؤه عن مد سيناتي معنا في المكرهات ولا نستطرد الان سيناتي معنا في المكرهات انه يكره الاسراف. تمام؟ قال ولا يتكلم في وضوءه - 00:27:21

الا لمصلحة اي ويسن الا يتكلم في وضوئه الا لمصلحة. فالكلام في اثناء الوضوء خلاف الاولى تمام؟ خلاف الاولى. قال والا يتكلم في

وضوءه اي في اثناء وضوءه قبل الفراغ - 00:27:49

من الوضوء اي قبل الفراغ من الوضوء مع الدعاء. الذي سيأتي. تمام؟ الا لمصلحة اذا استثنى حالة واحدة ما لو كان كلامه لمصلحة فلا يكون الكلام حينئذ خلاف الاولى ومن المصلحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل. تمام - 00:28:13

قال بعض الفقهاء وكذلك ليس من خلاف الاولى ما لو كان كلامه في الذكر. يعني لو كان في اثناء الوضوء يذكر الله دكانة كلامه في اثناء الوضوء ايش؟ فيه ذكر لله ايضا هذا ليس خلاف الاولى - 00:28:43

او كان كلامه في اثناء الوضوء استذكارا لمحفوظ او حفظا لنظم. صح ولا لا؟ واذكر عندما كنا طلابا كنا عند الوضوء نحفظ بيتا او بيتا نأخذ قبل الوضوء. نخرج المتن نقرأ بيتا - 00:29:03

خلاص في اثناء الوضوء كله تكرار لذلك البيت. لا ينتهي الوضوء الا وقد حفظت ذلك البيت. واضح ولا لا؟ قال ولا يتكلم في وضوءه الا الا لمصلحته وبالتالي - 00:29:27

لا يكره ان يسلم على غيره. حال كونه يتوضأ. ولا يكره ان غيره فليسلموا عليه ولا يكره انه يرد السلام اذا سلم غيره عليه تمام كل ذلك لا يكره. ثم قال ولا يلطم وجهه بالماء. اي ويسن. الا يلطم - 00:29:46

وجهه بالماء. تمام؟ لماذا؟ قالوا لمنافاته للادب قال بعض الفقهاء ثبت عند ابن حبان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توظأ طرب الماء على وجهه. واضح؟ فحين اذ لا يكون هذا خلاف الاولى. ومنهم من حمل - 00:30:15

هذا الحديث على ان المراد بالضرب اي الضرب اللطيف يعني ليس المقصود الضربة اي لطم بقوة. وانما وضعه يعني بعض القوة مع بعض الرفق هذا المقصود. نعم. قال رحمة الله تعالى ولا يمسح - 00:30:48

الرقبة اي يسن الا يمسح الرقبة. يسن ان لا يمسح الرقبة. نعم هذا ما اعتمد الامام النووي رحمة الله بناء على ان الحديث الوارد فيها موضوع. واضح والذى جرى عليه الامام الرافعي استحباب مسح الرقبة. وقال ان الحديث الوارد ضعيف - 00:31:08

تمام لا يصل الى درجة كونه موضوعا. والضعف يعمل به في فضائل الاعمال تمام وفي الحقيقة ما قاله الرافعي من كون الحديث ضعيف وليس موضوعا قيده فيه جماعة من محقق الشافعية. واضح؟ منهم العلامة محمد بن سليمان الكردي. واذكر ايضا منهم الحافظ بن حجر - 00:31:42

يقول ان الحديث لا ليس موضوعا وانما ضعيف تمام؟ وبالتالي من فعل هذا لا ينكر عليه. من مسح على الرقبة لا ينكر عليه تمام خاصة وقد قال بهذا شيخ المذهب الامام الرافعي قال انه يسن مندوب. تمام؟ لكن الامام النووي رحمة الله اعتمد على - 00:32:09  
الاستحباء. تمام؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم على قول من قال بان الحديث ضعيف هذا مما يعمل به في مثل هذا الامر. تمام؟ قال ويقول بعده اي بعد الوضوء اي بعد الفراغ من اعمال - 00:32:32

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اصلها يا الله اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين تمام واجعلني من عبادك الصالحين - 00:32:52

هذه فيما اعلم ليست ثابتة في حديث الترمذى تمام وهي من زياذتي آآ الامام الغزالى رحمة الله. الذي في الحديث عند الترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. نعم - 00:33:17

قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. في الحقيقة هذه ثلاثة احاديث. هو ظم بعظها الى بعض. الحديث الاول في الصحيح ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان - 00:33:40

محمد عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء. هذا ثابت في الصحيح الحديث الثاني اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هذا ثابت في سنن الترمذى - 00:34:00

ال الحديث الثالث سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذا ثابت في مستدرك كل حاكم يمس ادراك الحاكم. وفيه اي بعد ان من قال ذلك اي من قال سبحانك اللهم وبحمدك - 00:34:19

اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. كتب في رق في رق. الرق بفتح الراء. ليس رق رق. كتب في رق اي في صحيفة وطبع

طبع اي طوي وطبع بطايع فلا يكسر اي ذلك الطابع - 00:34:39

الى يوم القيمة. واضح ولا لا؟ ولذلك قال بعض العلماء هذا فيه بشري لمن قاله انه يبقى على الايمان الى يوم القيمة. اي لا تحصل له ردة واضح لا تحصل له ردة بل يبقى على الايمان الى يوم القيمة. والله اعلم - 00:35:00

قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. فيقول هذه الاذكار ثلاث مرات لانه كما مر معكم يستحب التثليث حتى في الدعاء بعد الوضوء. ثم بعد هذا - 00:35:25

يقول الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ثم يقرأ سورة انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات فان قال قائل - 00:35:47

ما مستند الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد الوضوء؟ الجواب مستندها عموم الادلة التي يقرن فيها ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ذكر الله قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك. قال بعض المفسرين من التابعين اي لا يذكر الله الا - 00:36:12 ذكر معهنبيه صلى الله عليه وسلم. واما استحباب قراءة السورة انا انزلناه في ليلة القدر في لحديث اخرجه الديلمي لكن اسناده ضعيف. واضح يا مشايخ لكن اسناده ضعيف نعم - 00:36:40

اذا هذه الاذكار يقولها متى؟ بعد الوضوء. حاصلها حاصلها كم اذكار؟ خمسة اذكار. اشهد ان لا الله الا الله ثم الى اخره اللهم اجعلني من التوابين ثم سبحانك اللهم وبحمدك ثم ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله - 00:37:00

الله عليه وسلم ثم ان يقرأ سورة البقرة. كل هذه الاذكار يستحب ان يقولها عقب الوضوء حال كونه مستقبلا القبلة رافعا بصره الى السماء واضح؟ حال كونه مستقبل القبلة رافعا بصره الى السماء. ثم قال رحمة الله تعالى ولا - 00:37:22

اساء بالدعاء عند الاعضاء. قوله لا بأس. هذا التعبير يشعر بأنه مباح لا سنة فتعتبر الفقيه بقوله لا بأس بكتابه هذا يشعر بأن هذا الشيء مباح لا سنة. ومن ذلك قول العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى لا - 00:37:52

بقول سيدنا اي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. اي ان عنده مباح. وان كان اللام الرملي استحب ذلك. تمام؟ اذا قال هنا العلامة بافضل ولا بأس بالدعاء عند الاعضاء. الدعاء الوارد - 00:38:22

عند الاعضاء اختلف في حكمه فمنهم من جعله ضعيفا جدا. تمام قريب من الموضوعها ومنهم من حسنها بمجموع الطرق. ولذلك المصنف هنا قال لا بأس اي انه مباح وهو ما اعتمد الشیخ ابن حجر. والذی اعتمد الشیخ محمد الرملي انه مستحب - 00:38:42 انه مستحب اذ الاحادیث الواردة يتقوى بعضها يتقوى بعضها ببعض. وتعلمون بارک الله فیکم ان الحدیث الضعیف یعمل به فی فضائل الاعمال بشرط. الشرط الاول ان کون ضعفه غير شدید. ان یکون ضعفه غير شدید - 00:39:13

والشرط الثاني ان یندرج تحت اصل عالم الشرط الثالث الا یعتقد عند العمل به ثبوته بذلك الحدیث. الا یعتقد عند العمل به ثبوته بذلك الحدیث. واضح ولا لا؟ کم هذه الشروط؟ ثلاثة شروط. ولذلك حصل خلاف هنا هل هذا الحدیث - 00:39:39

الذی فیه الدعاء عند الاعضاء. تمام. هل هو من قبیل الضعیف غیر شدید الضعف او هو من الضعیف شدید الضعف فمن قال انه من الضعیف الذی هو شدید الضعف ها؟ قال هذا لا یعمل به فی فضائل الاعمال - 00:40:08

لتخلف هذا الشرط. ومن قال ان الطرق التي وردت فیه تجعل ضعفه منجبرا فليس ضعفه شدیدا قال یعمل به فی فضائل الاعمال. ولذلك اذکر ان صاحب الزید لم یذكر الدعاء او لم یشر الى الدعاء في اه الزید لكن في بعض - 00:40:28

الزيادات على الزید ذکر. ها في قوله والذکر للاعذار وابن حبان هکذا. ولعلکم تراجعون بارک الله فیکم افاده السادة العمد. موجودة. هذا البيت موجود في افاده السيد العمد لان افاده السيد العمد آماذا - 00:40:59

اعتنى بالآباء التي زيدت على نظم الزبل. تمام. نكون بهذا بارک الله فیکم. انتهينا من سنن الوضوء والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:41:20

- 00:41:42 -